في متحد الجنس لا في غيره ويندب للقاضي نصب
قاسم رزقه من بيت المال ليقسم بلا اجر
فان لم يفعل نصب قاسما يقسم باجر يقدره
له القاضي وهو على عدد الرؤس وعندها
على قدر السهام واجرة الكيل والوزن
على قدر السهام اجماعا ان لم يكن للقسمة
وان لها فعلى الخلاف ويجب كونه عدلا اماينا
عالما بالقسمة ولا يجبر الناس على قاسم
واحد ولا يترك الاقسام ليشتركوا وصح
الاقتسام بانفسهم بلا امر القاضي ويقسم
على الصبي وليه او وصيه فان لم يكن فلاه
بدمر امر القاضي ولا يقسم عقار بين
الورثة باقرارهم لم يبرهنوا على الموت
وعدد الورثة وعندها يقسم وغير العقار
يقسم اجماعا وكذا العقار المشتري والموهوب
مطلق ملكيه وان برهنا ان العقار في ايديهما
لا يقسم حتى يبرهنا انه لهما ولو برهنوا

على

على الموت وعدد الورثة والعقار في ايديهم
ومعهم وارث غائب او صبي قسم ونصب
وكيلا او وصي لقبض حصة الغائب والصبي
ولو كان العقار في يد الغائب او شيء منه
او في يد مودعه او في يد الصغير لا يقسم
وكذا لو حضر وارث واحد او كانوا مشترين
وغاب احدهم واذا انتفع كل من الشركاء
بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب احدهم
وان تضرر بالكمال لا يقسم الا برضاهم وان
انتفع البعض دون البعض قسم بطلب ذي
النفع لا بطلب الآخر هو الاصح ويقسم العروض
من جنس واحد ولا يقسم الجنسين بعضها
في بعض ولا الجواهر ولا الحمام ولا البئر ولا
الرحى ولا الثوب الواحد ولا الحائط بين
دارين الا برضاهم وكذا الرقيق خلافا لهما
والدور في مصر واحد يقسم كل على حدته
وقالا ان كان الاصلح قسمة بعضها في بعض